مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حمايـة الأسـرة من العنـف اللفظي و الاجتماعي فـي ضـوء أحـكام قانـون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق لسنة 2011م.

(دراسـة مقارنة)

Protection of Family from Verbal abuse and social violence in Light of the Provisions of the Anti-Domestic Violence Law in Kurdistan Region of Iraq 2011

(Comparative Study)

المدرس المساعد محمد على صالح

الادارة القانونية / كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/٥/٢٥
القبول: ٢٠١٩/٦/٢٩
النشر: صيف ٢٠١٩

Doi:
10.25212/lfu.qzj.4.3.18

الكلمات المفتاحية:
Protection,Family

Verbal,social violence,Anti-

الملخص

يُعَد موضوع حماية الأسرة من العنف اللفظـي و الاجتماعي من المواضيع المهمة، خاصة في هذه المرحلـة التي يمر بها المجتمع الكوردي، والتي تميزت في معظمهـا بالعنف والخـوف؛ اللـذين دَمّـرا البنيـة التحتيـة للمجتمـع، ومـن الأسـباب التـي دفعـت الباحـث لاختيـار موضـوع الدراسة هو تذكير الأسرة والمجتمع على مناهضـة العنـف الأسري وبيان الأسباب الاقتصادية والاجتماعية في نمـو هذه الظاهرة، وهدفت الرسـالة بشـكل موضـوعي وعلمـي إلـى رفـع مسـتوى الـوعي العـام فـي كيفيـة حمايـة أفـراد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Domestic,Law

Kurdistan Region,

social rights,individual,

communities.

الأسرة وضمان الحقوق الفردية والاجتماعية؛ من أجل أن يشعر جميع الأفراد بكامل حقوقهم،

أما المنهج المتبع في كتابة هذا البحث فهو المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، إذ وصف الباحث واقع العنف الأسري كظاهرة اجتماعية برزت في المجتمع، وذلك بعرض نصوص أحكام الشريعة الاسلامية والقانون وتحليلها، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي، وأنَّ قضية العنف داخل الأسرة، قضية قديمة لها سابقة تأريخية طويله عند كثير من الأمم والشعوب القديمة،

وتوصي هذه الدراسة بالتالي: على المشرع الكوردستاني اعادة النظر في هذا القانون؛ لكونه وفق صياغته الحالية يشكل معضلة قانونية كبيرة؛ يسبب الفوضى في التنظيم؛ لعدم ترتيبه و تنظيمه ضمن نصوص القانون، وعلى جميع أفراد الأسرة الابتعاد عن العنف وإهانة بعضهم للبعض.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

إن مسألة تنظيم الأسرة وظاهرة العنف داخل الأسرة مهمة، وذلك لِقِدَم هذه الظاهرة التي تعود آثارُها إلى المجتمعات البدائية قبل الإسلام بكثير، وفي الوقت الحاضر مع عصر العولمة والتَمَدّن، مازالت هذه الظاهرة موجودة، لأن العنف الأسري لايختص بفئة معينة ومجتمع معين، بل هو منتشرة بين الأسر والمجتمعات الغنية والفقيرة والأسر المثقفة وغير المثقفة، ويُضاف إلى ذلك تنظيم الأسرة، وحالات التفريق وجميع حالات العنف الأسري كلها تم تنظيمها بالقانون الخاص بها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن شأن العنف داخل الأسرة بين الأبوَين أن يولّد حالة من القلق، وعدم الاستقرار النفسي عند الأطفال، ويترك تأثيراً سلبياً على سلوكهم النفسية، وهذا مايؤدّي إلى الفشل التربوي لاحقاً، ويوجد مناخاً سلبياً وقلقاً، لأنهم دوماً يبحثون عنالاماكن التي فيها الاستقرار النفسي والجسدي والأماكن التي يجدون فيها العطف والحنان والطمأنينة.

فجاءت الشريعة الإسلامية، ناسخة لِما بعدها، خاتمة لِما قبلها، حاضنة للأحكام السماوية كلها، حتى تُحّقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة في الدنيا وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة.

ولقد تكفلت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة، ومنحته جميع الحقوق يتمتع بها ويمارسها، ورسمت له الطريق، وتوجهت به نحو مرتبة الكمال، وترقت بعواطفه ومشاعره إلى أسمى الغايات في علاقته بنفسه ومجتمعه وقد بَشّر الإسلام بحقوق الإنسان منذ نشأته، فأكد في مبادئه على القيمة الرفيعة للآدمي، وتكريمه وتفضيله ووجوب احترامه، كما أبقى منذ نزول الآيات الأولى على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل وتربيته التي كانت سائدة قبل البعثة النبوية، كحسن تربيته وهو طفل...، وفي الوقت ذاته حظر جميع مظاهر المعاملة السلبية لأفراد الأسرة التي كانت سائدة في الجاهلية.

وقد أكد المشرع العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية بمنع أي عنف ضد أفراد الأسرة خاصة، والمجتمع عامة، وأولاه عناية خاصة وأصدر كثيراً من التشريعات التي تحمي حقوقهم.

ومن أجل تنظيم حياة الأسرة وإيقاف انتشار الظواهر العنفية، السلطة التنفيذية (برلمان كوردستان) من تاريخ (21/ 6/ 2011) أصدر قانون (مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان) ـ العراق رقم (8) لسنة 2011، ورغم مرور خمسة سنوات على صدور هذا القانون، تَبَين بأنه لم ينجح في منع كثير من الممارسات العنفية ضد الأسرة، في الأحداث التي نشاهدها ونسمعها يومياً وعلى مدار الساعة حول هذا الموضوع في داخل المجتمع الكوردي و بمختلف الوسائل، كلها تؤكد بأن النصوص القانونية لوحدها لاتستطيع أن توفر الحماية الكافية للأسرة في هذا الخصوص وتمنع التأثيرات الضارة لتلك السلوكيات العدوانية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط رئيسة منها:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- يُعد من المواضيع الهامّة، خاصة في هذه المرحلة، التي يمر بها المجتمع الكوردي، والتي تميزت في معظمها بالعنف والخوف اللذين دَمّرا البنية التحتية للمجتمع.

2- العناية الازمة بقضايا الأسرة لاسيما المسائل المتعلقة بسلامة اطفال وأفراد الأسرة من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية.

3- الاهتمام بهذا الموضوع من قبل الرأي العام ، وتبني بعض الهيئات الحكومية ، والمدنية لمكافحة هذه الظاهرة ، ومعالجتها ، واصدار الأنظمة واللوائح الحاكمة لها.

4- إن ضحايا العنف الأسري يمثلون شريحة مهمّة وكبيرة من المجتمع، إذ أن أكثر ضحاياه من شريحَتَي الأطفال والنساء، وهو الأمر الذي يستلزم حمايتهما من العنف والقسوة والإيذاء بمختلف أشكاله.

مشكلة البحث:

مسألة جرائم العنف الأسري شغلت كثيرا المجتمع الكوردي في إقليم كوردستان التي نشاهد ونسمع يوميا تغطيات وتقارير حول مظاهر الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة ضد الأطفال والنساء والرجال داخل الأسرة وإحالة المتهمين إلى القضاء.

وكثرة هذه الحالات أصبحت موضع النقاش والجدل الكثير بين المواطنين والجهات والهيئات ذوي العلاقة، بسبب مدى الأضرار التي تلحق بالمجتمع وأفراده، جراء إستعمال هذا السلوك، وكان هذا سببا لاختيارنا له، إذ يتساءل الكثيرون:

أين قانون حماية الأسرة الذي صدر منذ خمس سنوات في منع أية ممارسة للعنف ضد الأسرة وحماية المجتمع من اضطرابات سلوكية عند الأبناء؟ والتي أصبحت مشكلة كبيرة يعاني منها المجتمع، لابد من الاهتمام بهذا الموضوع والبحث فيه لمعالجة هذه المشكلة، حيث وجد الباحث انه من الممكن معالجتها أو على الأقل التقليل من آثارها الضارة من خلال توفير حماية وقائية للأسرة من جرائم العنف الأسري و تهديداتها و نشر الوعي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة والرئيسة وهي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- تقديم دراسة جديدة لحماية المجتمع من العنف الفظي والاجتماعي داخل الأسرة في قوانين وتشريعات إقليم كوردستان العراق.

2- بيان رفض الإسلام للعنف بمختلف أشكاله وألوانه، بما فيه العنف الأسري، وتوضيح أن الإسلام دين يدعو إلى الرحمة والتسامح والعفو واللين، وكلها مفردات مغايرة لمفردات العنف.

3- السعي إلى رفع مستوى الوعي الشعبي في كيفية حماية الأفراد الأسرة وضمان حقوقهم الفردية، والإجتماعية ؛من أجل أن يشعر جميع الأفراد بكامل حقوقهم.

4- بيان الأضرار والآثار السلبية الناتجة لممارسة العنف من مختلف أبعادها النفسية والعقلية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها.

منهج دراسة البحث:

1- أعتَمَد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، في وصف واقع العنف الأسري كأحد الظواهر الاجتماعية التي برزت في المجتمع وذلك بعرض نصوص أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وتحليلها، بالاضافة إلى المقارنة نصوص هذا أحكام الشريعة مع القانون الوضعية، وثم مقارنتها بالقوانين العقابية الأخرى من اجل الوصول إلى النتيجة ذاتها.

هيكل البحث:

ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري.

المبحث الثاني: العنف اللفظي في داخل الأسرة وحكم الشريعة والقانون فيه

المبحث الثاني: العنف الاجتماعي داخل الأسرة وحكم الشريعة والقانون فيه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما الخاتمة: فقد جمعت خلاصة ماكتبه في البحث، وما توصلت اليه من النتائج، وأهم مابدا لي من المقترحات، التي رأيت فيها خدمة الإسلام و البشرية.

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري

الفرع الأول: مفهوم العنف:

يختلف مفهوم العنف ومعناه بحسب اختلاف العلوم الإنسانية، و باختلاف البيئات و وجهات نظر الباحثين، وفيما يلي إستعراض أهم تلك التعاريف:

أولا: تعريف العنف لغة:

يطلق العنف ويراد منه الخرق بالأمر و قلة الرفق به، وهو ضد الرفق ، إذا لم يكن رفيقا في أمره وإعتنف الأمر، أخذه بعُنف، العنف هو، بالضم، الشدة والمشقّة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر [1].

كما عرف: (العُنفُ) بالضم ضد الرفق تقولُ منهُ: عَنُفَ عليه بالضم (عُنفا) و(عَنُفَ) به أيضاً و(التعنيفُ)[2].

ثانياً: العنف إصطلاحا: هو ممارسة القوة البدنية لانزال الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، وكل فعل أو معاملة تتصف بهذا، تعتبر عنفا، وكذلك المعاملة التي تميل إلى إحداث ضرر جسماني أو تتدخل في الحرية الشخصية" [3].

([1])لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ ، ج9، ص429 .

([2])مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 1986، مادة عنف، مج2،ص192.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما عرف قاموس ويبستر (**Webster**) يتضمن العنف عدة معان، وهي إستخدام القوة والقسوة بصورة مكثفة، أو ممارسة الأفعال التي تؤدي إلى الإصابة، أو الاستخدام غير العادل للقوة أوالإجبار وإستخدام القوة البدنية بهدف إيذاء الآخرين وايقاع الضرر بهم [4] [1].

يرى الباحث في هذين التعريفين أنهما ركزا على السلوك الذي يتضمن إستخدأما للقوة البدنية لانزال الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، كما أنه عبر عن العنف بأنه ((تداخل في الحرية الشخصية)).

ثالثاً: تعريف العنف في القانون: تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظريتين تتنازعان مفهوم العنف: النظرية التقليدية، حيث تأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية.

أما النظرية الحديثة التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر- فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي، دون تركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين [5] .

كما عرف: العنف هو ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته وهذه الوسائل أما أن تقع على الجسم وهو مايسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وأما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو مايسمى بالإكراه النفسي [6] .

([3])(4) **Wilson, (1990) . *The Oxford dictionary of English Proverbs*, third edition . oxford university press 231.**

([4])مفهوم العنف، توماس بلات ، العدد 132، ترجمة سعاد الطويل، المجلة القومية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، 1995 ، ص17.

([5])جرام العنف، د. مأمون محمد سلامة، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1974، ص270.

([6])معجم المصطلحات القانونية، أحمد ذكي بدوي، قاهرة، 1989، ص223 – 234.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لم يعرف المشرع العراقي والكوردستاني العنف، ولم يرد لفظ العنف في قوانين البلدان العربية، وانما اعتد فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب، أو امتناع للمسئولية الجنائية، كما تردد في التعبيرعنه بعبارات مختلفة، كالقوة والإكراه والتهديد.

مع ذلك عرف المشرع الفلسطيني العنف في الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة) من مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2008 [7].

رابعاً: تعريف العنف في منظور الإسلام:

نتناول لفظ العنف في القران والسنة وهو جزء من نظرة الإسلام للعنف:

أولا: لفظ العنف في القرآن و السنة:

1-العنف في القرآن الكريم:

أول حالة عنف حصلت في تاريخ البشرية كما يسجلها القرآن الكريم أدت إلى إزهاق الروح الإنسانية المقدسة هي قتل (قابيل) أحد أبناء آدم (عليه السلام) لأخيه (هابيل)، وقد حكى القرآن الكريم هذه الواقعة في سياقات مختلفة ليبين أهمية الحدث في فهم ظاهرة العنف، كما ركز على

وصف حالة (قابيل) المتردية نفسياً وروحياً بعد أن لجأ إلى استعمال العنف ضد أخيه فقال تعالى :

[♦✖✓♑♑⑨🕓□✡☜✍✂ ⌘Ⅱ♑ ♑ ⊠⊠♦☎⇳🕒❒🕯♦▫
⊠☎♑☜🕓♦❶ ✍✍⇳♉❒🕮 ⇳Ⅱ♑ ♑ ✈✠✈✍
✖♌♌♉♦🖃 🗐❼■✍♦↖ ✍□✡⇗🖴♦☛•🖹
•✍♦☛♦🔔 Ⅱ♦ ♑ 🕓🡐❍✵✡❒🕮 •✍❸♑↗🕓◆❸⇔·♌❶
↙❒❒🕮 ✍▪↘▦♦✡ ♌❸⇗❷♦⇔♌🖃 ✍☝❍↘▦♦✡
✍⊠☺✵✡❒🕯⊠⌛♦▫ ✈⮜⇗❻☛❀✍✂ ❼♌✖ ☎❿✍❁❍♦▫
⇳Ⅱ♦♑◆❒ ✍✡➔⓿♑☺⊠♉ ❝□✍□☪☜✍✂ •✍♦☛♦🔔

(7)العنف: (يعتبر كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي، أو نفسي أو على تهديد جدي بايذاء جسدي أو جنسي أو نفسي به أو يولد تخوفا جديا بمساس كما تقدم، يعتبر عنفا يمنعه هذا القانون).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

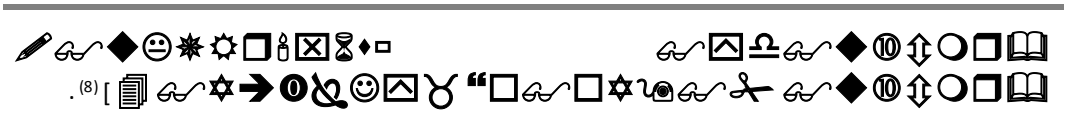

القرآن الكريم في هذا السياق يتحدث عن العنف المستعمل بطريقة سلبية، ويدينه إدانة شديدة، ويتكلم عن مآلاته وعواقبه الوخيمة مثل إزهاق الأرواح والنفوس، أو إلحاق الأذى بالناس، أو الإفساد في الأرض، وإذا كان مصطلح العنف لا ورود له في القرآن فإنني في المقابل نجد أن بعض

يلاحظ أن العدوان كما هو شائع بين الناس هو العنف والاختلاف بينهما يكون في الدرجة، فالعنف يشمل أحداثاً عدوانية بالغة، ومصطلح العنف يشمل القوة الجسدية والاعتداء على الممتلكات، كما يشير إلى الأحداث التي تتصف بالقوة والحزم والتي تسبب الأذى للفرد والجماعة [11].

2- العنف في السنة الشريفة:

([8])سورة المائدة، الآيتان: 31–32.

([9])سورة البقرة، الآية: 229.

([10])سورة الأعراف، الآية: 55.

([11])الأبعاد النفسية والإنسان القيمية والسلوك العدواني لدى جماعة الفجر، (دراسة وصفية مقارنة)، عليوة عبد الهادي ،رسالة ماجستير، كلية الآداب، بنها، جامعة الزقازيق،١٩٩٦م، ص94.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من الأحاديث الواردة في ذم العنف ومدح الرفق، ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت قال رسول الله (S) ((إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالايعطى على العنف ومالايعطى على ما سواه)) [12].

وفي الحديث أيضاً: ((عن عائشة (رضي الله عنها) أن اليهود أتوا النبي (S) فقالوا: السامُ عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله وغضِبَ الله عليكم. قال: مهلاً يا عائشة، عليكِ بالرفق، وإياكِ والعنفَ والفُحش. قالت: أو لم تسمع ماقالوا؟ قال: أو لم تسمعي ماقلتُ؟ ردَدتُ عليهم، فيستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم في)) [13].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة :

أولا: المقصود بالأسرة لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الأسرة في اللغة:

كلمة أسرة مشتقة في اللغة من الأسر، وهو شدة الخلق، يقال: شد االله أسره: أحكم خلقه، والأسرة: هي الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك [14].

([12])اخرجه مسلم في صحيحه، مختصر صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفجر للتراث، القاهرة،(ط1)، (1428هـ – 2007م)، كتاب البر والصلة والأدب، كتاب الادب باب الرفق في الأمر كله، الحديث الرقم (1955)، ص381.

([13])اخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي (S) فاحشاً ولامتفاحشاً، ج3، ص1511، رقم الحديث: (6030).

([14])مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،اسطنبول، د.ت، ج1، ص1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- الأسرة اصطلاحا:

تتعدد تعاريف الأسرة بتعدد وجهات النظر إليها من قبل الفقه فقد عرفت الأسرة: بأنها المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وأهم أركانها، الزوج والزوجة والأولاد [15].

3- تعريف الأسرة في التشريعات العراقية والكوردستانية:

نصت المادة (38) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: " أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القرابة من يجمعهم أصل مشترك".

جاء في المادة (9) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 على أن:" يقصد بالأسرة لأغراض هذا القانون الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد إن وجدوا أو الأولاد لوحدهم ولايعتد بمحل سكن أفرادهم".

وعرف المشرع الكوردستاني (الأسرة) في الفقرة (2) من المادة (1) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق بأنها: "مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً " [16].

كذلك عرف المشرع اللبناني (الأسرة) في الفقرة (1) من المادة (2)، والمشرع الاردني في المادة (3)، والمشرع البحريني في المادة (2) [17].

([15])العنف الأسري وأثره على الفرد و المجتمع، د.محمد أحمد حلمي الطوابى، ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2013، ص16.

([16])الفقرة (الثانية) من المادة (الأولى)، من قانون مناهظة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق، رقم (8) لسنة 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان). الصادر بتاريخ 2011/6/21، مجموعة وقائع كوردستان، مج6، 2012م، وزراة العدل، دار اربيل للطباعة والنشر.

([17])فقد نصت الفقرة (1) من المادة(2) من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني بأنه: (تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يرى الباحث هذا التعريف للأسرة في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان، يمثل بحد ذاته تهديدا لكيان الأسرة، إذ أصل التعريف فيه المرونة والمطاطية من خلال عباره (مجموعة اشخاص طبيعيين) هؤلاء الاشخاص يمكن أن يكون رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة تربطهم رابطة الزوجية، اذ لم يشترط التعريف أن تكون الأسرة مكونة من زوج وزوجة، وهذا تهديد وخطرا في بنية الأسرة لأن ذلك يأخذنا إلى الجندرة ومطاليب مؤتمر السكان في بكين سنة (1995) الداعية إلى المساواة بين الجنسين والتوسع في مفهوم الأسرة خارج إطار المفهوم الشرعي وخارج العرف والسائر العمل به في المحاكم العراقية في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: المقصود بالعنف الأسري:

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري:

تعددت التعاريف التي تقدم بها الباحثون والكتاب، للعنف الأسري، بأنها:

1-العنف الأسري في الإصطلاح :

عرف بأنه: الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة أو العائلة وتلحق ضرراً مادياً أومعنوياً أوكليهما بعضو آخر في نفس الأسرة أو العائلة، ويعني هذا بالتحديد: الضرب بأنواعه، وحرمان الحرية والحرمان من حاجات أساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، والطرد والتسبب في كسور أو جروح، والتسبب في إعاقة أو قتل [18].

2-العنف الأسري في التشريعات العراقية:

تجمع بينهم رابطة التبني أوالمصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب). ونصت الفقرة (2) من المادة (3) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني بأنه: (الأقارب من الدرجة الأولى والثانية أينما أقاموا).

([18])العنف العائلي، مصطفى التير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص68.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نصت المادة (29) من الدستور العراقي لعام 2005 على أن: الأسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وحق الأولاد على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وحق الوالدين على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العجز والشيخوخة ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافه وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

إن التشريعات العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الأسري، إلا أن قانون العقوبات نص على الجرائم التي تمس الأسرة، كما أن قانون الأحوال الشخصية تضمن نصوصا يحمي بموجبها الأسرة [19].

وردت في المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، حيث نصت على أن: (لكل من الزوجين طلب التفريق إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية).

وذلك لأن الضرب المبرح الذي ينجم عنه أضرار جسمية يخرج عن حق الزوج في تأديب زوجته المقرر قانونا ويشكل ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها.

3- العنف الأسري في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق:

وعرف المشرع الكوردستاني (العنف الأسري) في الفقرة (3) من المادة (1) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق بأنه: (كل فعل أو قول أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج و القرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته) [20] .

([19])شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011، د. كاوان إسماعيل، ود. مسعود حميد إسماعيل، مطبعة شهاب، اربيل، 2015م، ص35.

([20])الفقرة (الثانية)، المادة (الأولى)، من قانون مناهظة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق، رقم (8) لسنة 2011،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني

العنف اللفظي في داخل الأسرة وحكم الشريعة والقانون فيه

يتكون هذا المبحث من مطلبين، خصص الأول أسلوب القسوة الزائدة والثاني جريمة القذف واثاره على الأسرة وحكم الشريعة والقانون فيه:

المطلب الاول: أسلوب القسوة الزائدة:

العنف ظاهرة غريبة منذ القدم، وهي تقدم نموذجا غير سليم للفرد في داخل الأسرة، ولها انعكاسات مظلمة على سلوك افرادها لاحقا، ومنذ القدم كانت تُمارس أنواع من العنف داخل الأسرة، منها العنف اللفظي المتمثل بالسب واللعن والذي ترك آثارا سيئا على نفسية الضحايا، بالأخص المرأة وأولادها، بإمكاننا أن نسميها عملية قتل بطيء للروح الإنسانية أو قاتل لايترك وراءه آثارا واضحة.

توجد عّدة اسباب لتفشي هذه الظاهرة، أولها البيئة التي عاش فيها هؤلاء ومُورِسَت ضدهم أنواع من العنف داخل الأسرة، وبالتالي هؤلاء الضحايا يمارسون إرهابهم وعنفهم ضد كل من حولهم.

ومن الأسباب الاخرى، عندما يتعرض الرجل خارج البيت وفي ميدان العمل إلى ضغوطات نفسيه وجسديه، عندما يرجع إلى البيت يقوم بإفراغ جام غضبه على أفراد أسرته.

إن العلاقات الأسرية تعتبرهي الأساس من حيث الأهمية للنمو النفسي السليم للطفل، فالأطفال بحاجة للشعور بالأمان والمحبة حتى ينطلقوا في استكشاف العالم من حولهم ويتعلموا تشكيل علاقات صحية، أما حين يتعرض الأطفال لأساليب قاسية من ذويهم فإن العالم لايعود له معنى بالنسبة إليهم وستتأثر كل مجالات التعليم بتجربتهم القاسية وسيتعطل نموهم العاطفي والاجتماعي والثقافي [21].

المنشور في الوقائع كوردستان، الصادر بتاريخ 2011/6/21.

([21])سيكولوجية الطفل، د. أيمن محمد عادل، الدار العالمية للكتب والنشر، مصر، ط1، 2010م، ص170.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن الأجدى أن يمارس الوالدان الأنتقاد الفعال بمعنى أن ينتقدا فعل الطفل وليس شخصيته، مثلا: عندما تكون درجة الطفل في الامتحان دون المستوى المتوقع منه، فمن الأفضل أن يقال للطفل بأنه لم يستغل وقته بطريقة صحيحة أو أنه لم يعط الاهتمام أو الوقت الكافي الذي يحتاجه للدراسة، فكلمات مثل هذه تساعد الطفل على معرفة وتساعده على إيجاد حلول لها ويعلم أن فعله هو المشكلة فلن يؤثر ذلك على نظرته لنفسه على أنه إنسان فاشل بعكس إذا مااستخدمت كلمات : (أنت غبي)، (لن تفلح أبدا)،(لقد أخجلتنا وأنت عار علينا) فهذه الكلمات تضرب في صميم شخصيته وثقته بنفسه.

بعض الوالدين يستخدمان أسلوب تهديد الطفل بعقوبات شديدة أو غيرمفهومة تثير الفزع في نفس الطفل وخاصة إذا ما ترك الطفل ينتظر العقاب ولايعلم متى ومإذا سوف يحل به، قد تصل المضايقة إلى التهديد بتحقير الطفل أمام أصدقائه، أو كسر يده أو رجله، أو طرده من المنزل ، إن آثار التهديد تشبه أثار التحقير وإن كانت تتضمن عنصر ضغط إضافي، والتهديد يفزع الطفل مما يؤدي إلى تشويه نفسيته وتعطيل قدرته على التعامل مع المواقف العصيبة أوالضغوط، فالخوف المستمر وانتظار الأسوأ يهدد إحساس الطفل بالأمان والطمأنية مما يولد لديه مشاكل نفسية كأن يصبح دائم التوتر، قليل التركيز ولكن الأمر لايقتصر على الجانب النفسي فقط إذ قد تظهر عليه أعراض جسدية أيضا مثل الضعف المستمر وعدم القدرة على مقاومة الأمراض فالطفل الذي يعيش تحت طائلة المضايقة والتهديد المستمر لديه فرصة ضئيلة في النمو النفسي السليم والقدرة على إيجاد علاقات اجتماعية سليمة من دون مشاكل[22] .

وجاء الدين الإسلامي كدين الرحمة والتسامح والهداية والسلام ولايحض على الكراهية والعداء ولقد كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات (ولقد كرمنا بنى ادم) لافرق فكل إنسان مكرم وكلنا لادم وادم من تراب وحرم الإسلام الظلم على البشر، خطاب الله تعإلى للزوج بحسن معاشرة زوجته ومعاشرتها بالمودة والرحمة، قال سبحان و تعإلى:

[❒◆⬉✒⓭⬅❒⧉➔♊⓪ ⬀✍⓬⬈➔▣☺⬊❍✍⬀✍ ❒⬉⓬⬈➔❒⬉] [23] .

يقول ابن كثير في تفسير الآية: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما [24]، كما قال تعإلى : [❒◆▭❍●⬅♊⓪← ✂✍⬀✍⬉❍]

[❒◆⬉■⓭➔◘☼▫✈✍⬀✍ ❒⬆❹⬈➔◘☼▫✈✍⬀✍ ⓪♊] [25].

([22])نفس المرجع السابق، د. أيمن محمد عادل، ص173.

(23)سورة النساء، الآية:19.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فالشريعة الإسلامية تسعى إلى تفادي الخلاف الذي يقع بين الزوجين، أوصي لكلا الزوجين طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدراتكم، كما تحب ذلك منهما، أن واجب المرأة نحو زوجها أن تشعره بالتقدير والتكريم، والطاعة لاتعنى سيادة مطلقة، بل هي شعور لابد منه للزوج، و واجب على الزوج يحترم الزوجة ويقدرها ويبتعد عن اللسان السليط و كلماته الجارحة، لكي تتحقق المودة والرحمة بينهما.

موقف القانون في أسلوب القسوة الزائدة:

إن القوانين الوضعية – شأنها شأن الشريعة الإسلامية- قد ألزمت الزوج أو الزوجة بحسن المعاشرة.

يحظر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان ـ العراق على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف القولي كما ورد في الفقرة (1) من المادة الثانية: ((الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه)) [26].

والزم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لكلا الزوجين بحسن المعاشرة كما جاء في الفقرة ثالثة من المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: يجب على الزوجين ((حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة)) [27].

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني مثل المشرع الإمارتي ركز على حسن المعاشرة بين الزوجين، وتنص المادة (39) ((على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة)) [28].

---

(24)تفسير القران العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، سورة النساء، دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999م، ج2، ص242.

([25])سورة البقرة، الآية: 228.

([26])قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان . العراق، رقم (8) لسنة 2011، نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) العدد(132) بتاريخ 2011/8/11.

([27])قانون الأحوال الشخصيةالاماراتي رقم (28) لسنة 2005. نشر في الجريدة الرسمية العدد (439) بتاريخ 2005/11/30.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كذلك المشرع السوداني ما أشار على العنف القولي ولكن شرح حسن المعاشرة وبخلاف قانون الأحوال الشخصي الأردني والإماراتي، المشرع السوداني يشترط على الزوجة في طاعة زوجها، إذا توفرت الشروط، كما ورد في المادة (91) قانون الأحوال الشخصية السوداني [29] :((يجب على الزوجة طاعة زوجها، فيما لايخالف أحكام الشرع، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:-

أ-يكون قد أوفاها معجل مهرها .

ب- يكون مأموناً عليها.

ج- يعد لها منزلاً شرعياً، مزوداً بالأمتعة اللازمة، بين جيران طيبين.

وحدد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، موقفه من شرح أقوال القسوة والتهديد بنصه من المادة (434) منه على أنه ((السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أواعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة و بغرامة لاتزيد على (225000) دينار أو باحدى هاتين العقوبتين))[30] .

وبناء على ذلك لايجوز للزوج أن يسب زوجته ولو كانت ناشزا، فإن أقدم على ذلك فلها أن، ترفع دعوى على زوجها لتجاوزه لحدود حقه في التأديب.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي بنص من المادة (41) منه على أنه:

((1- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده.

---

(28)قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(61) لسنة 1976، نشر في الجريدة الرسمية العدد (2668)، بتاريخ: 1/ 12/ 1976.

([29])قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/2/20.

([30])قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقي)، العدد (1778)، بتاريخ: 15/9/ 1969.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2-على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده، تعين حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج - إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة.

3-على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك، رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن اختلفا ضمت لهما المحكمة حكماً ثالثاً.

4- إذا ثبت للمحكمة إستمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطبيق، فرقت المحكمة)).

من خلال اطلعت على قوانين كل من قانون الأحوال الشخصية المصري في المواد (6 - 11)، و قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (132) و قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المواد (117 - 123)، قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المواد (126 - 135)[31] .

بعدما تبين أن كل من قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية قد ألزم الزوج أو الزوجة بأن يعاشر بالمعروف في حياة الزوجية، واتفقت القوانين على استمرار حياة الزوجية وعدم التسرع في إيقاع الانفصال والطلاق، فأوجبت على القضاء عدم اللجوء إلى الانفصال والتفريق إلا بعد بذل كل محاولات الإصلاح مستعينا بالحكمين واستنفاد جميع الطرق، وفي الناحية التالية اتفقت القوانين على إثبات حق طلب الطلاق من القضاء، إذا ثبت إضرار الآخر به قولا أوفعلا، ماعدا المشرع المصري وجاء في المادة (السادسة) الذي أعطى هذا الحق للزوجة، على اعتبار أن الزوج يملك الطلاق وبالتالي بإمكانه أن يفك الحياة الزوجية دون اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني:جريمة القذف

اولاً: جريمة القذف في الفقه الإسلامية

([31])قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(61) لسنة 1976، نشر في الجريدة الرسمية العدد (2668)، بتاريخ: 1/ 12/ 1976.قانون الأحوال الشخصيةالاماراتي رقم (28) لسنة 2005. نشر في الجريدة الرسمية العدد (439) بتاريخ 2005/11/30.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الكثير من المشاكل الاجتماعية، قد تكون منتشرة انتشار واسعا في مجتمعاتنا، بحيث أصبح التعايش معها بشكل اعتيادي ويومي، وربما لايلاحظ المجتمع مدى خطورة هذه المشاكل أوالجرائم الاجتماعية في هذه الدنيا أو في الآخرة.

ويجب على المسلمين والمسلمات أن يعلموا أن قذف المحصنات من الكبائر التي تهدد المجتمع وتقوض بنيانه، واتهام الناس بطريق (القذف) إشاعة الفساد في المجتمع، الشريعة الإسلامية حاربت الأشخاص الذين ينتهكون حرمات المؤمنين البريئين، فيرمون العفائف الطاهرات بالفاحشة والفساد، ويتهمونهن بأقدس شيء لدى الإنسان ألا وهو (الشرف و الكرامة) فينسبونهن إلى الزنى، وأعتبر الشريعة الإسلامية (قذف المحصنات) من الجرائم الشنيعة الموجبة لسخط الله وعذابه، وأوعد

المرتكبين لهذا الجريمة بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، كقول تعإلى: [ ]
[32].

وكما قال تعإلى: [ ]
[33].

وقد أشار النبي (S) بانها من السبع الموبقات ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (S) قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر،

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[34].

(32)سورة النور، الآية:23.
(33)سورة النور، الآية: 19.
(34)أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب ، 684/2، كتاب الوصايا، باب قول الله تعإلى: (إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما)، الحديث الرقم (2766)، 2002م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما عن العقوبة الدنيوية للقاذف، قد حكم القران على القاذف المحصنة بثلاث عقوبات: أن يجلد ثمانين جلدة، وأن لاتقبل له شهادة، وصفه فاسق أو العاصي.

كما جاء في قول تعالى:

[﴿ ... ﴾ [35].

وهذا دليل واضح فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصرا على البهتان وأولئك عند الله من أسوا الناس منزلة، وأشدهم عذاباً لأنهم خارجون من طاعة الله عزوجل، لأنهم ان يجرحوا مشاعر الناس وبلغو في أعراضهم.

وذكر الفقهاء شروط القذف لابد من توفرها حتى يكون جريمة تستحق عوقبة الجلد:

أما الشروط القاذف فهي ثلاثة: العقل، البلوغ، الاختيار، فإن هذه أصل التكليف، ولاتكليف بدون

هذه الأشياء والاية الكريمة وإن لم تشترط إلا عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء: [﴿ ... ﴾ [36].

فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره، فلاحد على واحد منهم.

أما الشروط المقذوف: أن الفقهاء شرطوا في المقذوف خمسة شروط وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، العفة عن الزنى.

ويشترط في الفاظ القذف ان يكون صريحا: فهو أن يصرح القاذف في كلامه بلفظ الزنى مثل: يازانية أو يا ابن الزاني، أو ينفي نسبه عنه مثل: لست ابن أبيك، فهذا النوع قد اتفق العلماء على أنه يجب فيه الحد [37].

(35)سورة النور، الاية: 4.

(36)سورة النور، الآية: 4.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واختلف الفقهاء في حد القذف، هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الأدميين؟

ذهب الامام أبو الحنيفة إلى أن الحد حق من حقوق (الله)، لأنه لايسقط بعفو المقذوف عن القاذف، وتنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعإلى.

وذهب الشافعي ومالك إلى أنه من حقوق الآدميين، لأنه يسقط بعفو المقذوف عن القاذف وكذلك إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد فانه يورث عنه، ويسقط بعفو الوارث.

قال الكاساني وعلماء آخرون إن فيه شائبة من حق الله، وشائبة من حق العبد، لأن في القذف تعديا على حقوق الله تعإلى، وانتهاكا لحرمة المقذوف والأسرة، ولعل هذا هو الأرجح والله أعلم[38].

من المعروف ان الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمساواة للإنسان، وفي نفس الوقت لايقبل اية تصرفات تسيء إلى أفراده معنويا وماديا، وعلى العكس من ذلك، فقد وضع عقوبات شديدة ورادعة لأي شخص يُعامل المقابل بصورة غير لائقة، وفي الوقت عينه، يُعملنا الدني كيفية الحفاظ على كيان وسمعة وشرف الإنسان، والاصل في هذا الموضوع هو الستر.

ثانياً: جريمة القذف في القانون:

عرف قانون العقوبات العراقي في الفقرة (1) من المادة (433)على أن (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه أواحتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

---

(37)المهذب في فقهالامام الشافعي، ابراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. ج2، ص173. وبداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ط1، 1329هـ،ج2،ص441. والفقه الإسلام وادلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط8، 2005م، ج7، ص540. وتفسير ايات الأحكام من القران، محمد علي الصابوني، دار القران الكريم، ط2004،2م، ج2، ص44 –45.

(38)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،2003م، ج7،ص54 –55. ونفس المرجع السابق، ابراهيم بن علي الشيرازي، ج2، ص274. تفسير ايات الأحكام من القران، محمد علي الصابوني، دار القران الكريم، ط4، ص51. ونفس المرجع السابق، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، ج2 ،ص442.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعرف المشرع المصري القذف بنفس الأسلوب في المادة (302) في قانون العقوبات المصري بالقول: (يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون

أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه).

وشرحت قانون العقوبات السوداني في المادة (157) تنص فيه(1- يعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذبا شخصاً عفيفا ولو كان ميتا، بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالأشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب. 2-يعد الشخص عفيفاً إذا لم تسبق ادانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب أو مواقعة المحارم أوممارسة الدعارة).

وفي ضوء ذلك يذهب الشراح إلى وجوب تحقق ركن مادي وركن معنوي لتحقق جريمة القذف:

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي على نشاط إجرامي هو فعل الإسناد وموضوع لهذا النشاط هو الواقعة المحددة التي من شأنها ان تعتبر جريمة توجب عقاب فاعلها، أو انها توجب احتقاره عند أهل وطنه ولو لم تشكل جريمة، وصفة لهذا النشاط هي كونه علنياً.
أ- فعل الإسناد: هو تعبير عن فكرة صراحة أو دلالة، تصدر قولاً أو كتابة أو أشارة أو رمزاً أورسماً فحواه نسبة واقعة إلى شخص معين علناً، بغض النظرعما إذا كانت نسبة الواقعة على سبيل اليقين أو الشك، أو كانت مجرد نقل عن الغير، وعلى هذا وصف القذف بأنه [39]:(جريمة تعبير).

ولقد استعمل المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري لفظ الاسناد فقط ولم يذكر عبارة الأخبار كما فعل المشرع الفرنسي، كما ورد في المادة الفقرتين (الأولى والثانية) من المادة (188) (إن الاخبار ما هو الا نوع من الاسناد)، لأن الاخبار عن شخص معين عن طريق الرواية ما هو إلا إسناد في حد ذاته.

ويتحقق الإسناد ويتوافر به الركن المادي للجريمة، حين يقوم الجاني بمجرد الاخبار عن واقعة قد تحتمل الصدق أو تحتمل الكذبن طالما أن من شأن هذا الإخبار أن يلقي في روع من يستمع إليه ولو بصورة مؤقتة، احتمال صحة الواقعة، وهذا يكفي في حد ذاته للمساس بشرف المجني عليه واعتباره[40].

([39])شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، د.محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، جامعة القاهرة، 1984، ص346.
([40])مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، س1، رقم 83، 1950، ص251.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويقتضي الاسناد في هذه الجريمة وجود شخص ماتسند إليه هذه الواقعة الشائنة، وهذا الشخص هو المجني عليه في مثل هذه الجرائم، وإذا تعذر معرفة شخص عليه فإن الجريمة لاتقوم، وإذا أمكن معرفة شخص المجني عليه - أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو شخصا معنويا، فإذا كان شخصا طبيعيا فإنه يستوي حيا أو ميتا، فإن كان ميتا فإن الجريمة تقوم ولكن الدعوى لاتحرك إلا بناء على شكوى من ورثته، أما إذا كان المجني عليه شخصا معنويا كمؤسسة عامة أو شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن القذف الذي يلحق بها يعتبر موجها إلى أشخاص القائمين على إدارتها، ويكون معاقبا عليه [41].

وفي كل الأحوال يجب أن يكون الاسناد في جريمتي القذف واضحا بحيث يمكن إقامة الدليل عليه.

ب- العلانية: لقيام جريمتي القذف أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس وبعضهم للمجني عليه هو إسناد علني، فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، لأن خطورة هذه الجريمة لاتكمن في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في اعلانها [42].

وجاء في المادة (433) من قانون العقوبات العراقي قد نصت فيه ((إذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا))، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (435) – والتي هي :((الحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على (225000) دينارا أو باحدى هاتيم العقوبتين)).

أما قانون العقوبات السوداني فقد بينت أن أولئك الذين ارتكبو بهذه الجريمة يعاقبون بالجلدة، كما وردة في الفقر(3) في المادة (157) تنص فيه:(يعاقب من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة).

وكذلك عاقب قانون العقوبات المصري في المادة (308) على أن ((كل من قذف غيره بطريق الهاتف يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303) والتي هي: الحبس مدة لاتجأوز سنة وغرامة لاتقل عن الفين وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- الركن المعنوي في الجريمة القذف:

([41])الوسيط في القانون العقوبات، د.أحمد فتحي سرور، ط3، ص711، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

([42])شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص545. وشرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م، ص355. وشرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص633.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لاتتحق بطريق الخطأ، أي انها لاتقوم إلا بتوافر عناصر القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، أي ان يكون الفاعل عالماً بأن من شان هذه العبارة أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه (المقذوف) أو إلى المساس بكرامته ومكانته الاجتماعية.

ولايكفي في الجريمة القذف أن يتم الإسناد واعلانه، بل يلزم أيضا أن يقصد الجاني (القاذف) إذاعة مضمون القذف بين الناس، فإذا أثبت الفاعل بأنه لم يقصد الإذاعة وأنها حصلت عرضا بسبب محادثة خاصة بصوت مسموع فلايجوز مؤاخذته، وكذلك فإن يجب حتى يتوافر القصد الجرمي أن يكون الفاعل على علم بأن للأقوال التي يسندها للمقذوف دلالة شائنة، وهي إن كانت كذلك فإن عنصر العلم يكون مفترضا، ومتى توافر القصد الجرمي بعنصريه، العلم والإرادة، لاعبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته [43].

ولكن إذا كانت الأمور المسندة شائنة في ذاتها، فان نية إسنادها تكون مفترضة في حق الفاعل، ولايكون على النيابة سوى اثبات صدور هذه الأمور من المتهم ويكفي في بيان القصد أن تذكر المحكمة العبارات التي ثبت صدورها ومن المتهم ولاتكون ملزمة بالتحدث صراحة عن القصد، ويقع على المتهم عبء إقامة الدليل على انتفاء لديه.

أما إذا كانت الأمور المسندة غير شائنة في ذاتها، وكان معناها غير واضح بسبب ما استعمله الجاني من أساليب مكتوبة أو مجازية لاخفاء قصده، فلا يكون هناك محل لافتراض القصد ، ويتعين على النيابة أن تثبته، وعلى المحكمة أن تقيم الدليل على هذا القصد عند الحكم بالإدانة [44].

بعدما تبين لنا أن الشريعة الإسلامية بمصادرها القرآن والسنة لاتقبل هذه التصرفات والأعمال المشينة التي يتعّرض لها الإنسان داخل الأسره خاصة وفي المجتمع عامة، للإنسان كرامته وقيمه، ويوجد كثير من الآيات والأحاديث الصحيحه يقف كسد منيع ضد أي مظاهر للعنف، أوالإساءات والقذف لإنسان بريء، ووضع حد ثمانين جلدة؟ إضافة إلى إسقاط حق الشهادة منه، وقد اعتبر أن من يقذف انساناً بريئاً يُعتبر فاسقاً.

---

(43)مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، رقم 38 ، 1950، ج5، ص61. و الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، د. احمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1985، ص720. و مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، رقم13، 1963، ص47.

(44)مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، ج7، رقم 358، ص336، 1947. و:مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، ج6، رقم 142، ص305، 1943.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والقانون الجنائي، مثل الشرائع السماوية، له قوانين صارمه والرادعة ضد كل من يسيء إلى مكانة المادية أو المعنوية لأي شخص، كما تحدثنا عن قانون العقوبات العراقي وبعض دول الجوار، حيث كانت لهم قوانينهم لردع المسيئين إلى سمعة الآخرين.

المبحث الثاني

العنف الاجتماعي داخل الأسرة وحكم الشريعة والقانون فيه

المطلب الاول: الإكراه على الزواج

الزواج بالإكراه إحدى الظواهر السيئة المتخلفة في جميع المجتمعات، تزويج الفتاة بالإكراه دون إذنها امتثالا لرغبة ومصلحة الأهل شيء غير سليم أساسا ولها انعكاسات مأساوية، تظهر لاحقا في حياة ضحايا هذه الشريحة ، وأسوأ من ذلك هو تزويج البنت وهي طفلة في مهدها كفدية لأنهاء العداوةبين عائلتين مع الشديد الأسف هذه الظواهر لايُبقي لحياة وشخصية المراة أي معنى وأية قِيَم، وهذا ضد قوانين الشريعة الإسلامية التي تفرض أخذ رأي الفتاة في الزواج وعدم إكراهها أبدا لأي سبب كان.

1- مفهوم الإكراه على الزواج:

تعريف الإكراه لغة واصطلاحا:

الإكراه لغة: هو مصدر أكره يكره إكراها، إذا غصبته وحملته على أمر هو له كاره، فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة [45] .

عرف الإكراه في الفقه الجنائي بأنه: سلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب الأحوال يؤثر في إرادته إلى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جنائيا عن تصرفاته [46].

2-حكم الفقه الإسلامي في الإكراه على الزواج:

([45])معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، 1999م، ج5، ص172.

([46])موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، حسن الفكهاني، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1977م، ج8، ص115.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشريعة الإسلامية التي أعطت الفتاة حريتها في اختيار الزوج بل إن اعتراضها إن تزوجت كرهاً يبطل الزواج شرعاً ويصبح الزواج حرأما والمرأة التي تعرف مصالح النكاح، لايجوز إجبارها على النكاح، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، وحرم تزويج المرأة دون موافقتها، فيكون أمرها بيدها سواء كانت بكراً أو ثيبا، ولعل من أهم أسباب التفكك الأسري والخيانة الزوجية، يعود إلى الزواج بالإكراه، ومردود هذا كله ينصب على المجتمع ذلك أن الأبناء لايعيشون في بيئة هادئة، إنما يعيشون المشاكل بين الأب والأم فتتعقد نفوسهم، ويقعون في شباك الأنحراف . فقد أشار النبي (S)لايجوز إجبار المرأه على النكاح، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (S) قال: (لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال أن تسكت) [47] .

وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: يارسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: (رضاها صمتها) [48]، فهذه الأحاديث الشريفة تدل على عدم جواز إكراهها على الزواج. وقد اختلف الفقهاء، حول إجبار البكر البالغة من قبل ابيها أو جدها على الزواج:

الرأي الأول: يرى المالكية والشافعية : يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج [49] .

واستدلوا بعموم الآية من قول تعإلى: [❐◆🕮🖹☼❐🖹🡐♦🡐❑✂☎ ✂🖉❀☞③♦🕓☺🖂❻🗐🖉🕭⇔🏳↗🖹🕭🕭❑] [50]. وجاء في حديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي(S) فقال النبي (S): (أجيزي

مافعل أبوك) [51]، وهو يدل على وجوب إجبار البكر البالغة على الزواج.

(47)أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، 1974/5، كتاب النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، الحديث الرقم (4843).

([48])أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، 1974/5، كتاب النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، الحديث الرقم (4844).

(49)مرجع السابق،الامام الشافعي، ج1، ص104. وبداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد، دار الفكر، ط1، 1415هـ، ج2، ص4. تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، مج2، ص135.

(50)سورة النور، الآية:32.

(51)تفسير آيات الأحكام، احمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحأوي، دار التراث العربي، بيروت، 1992م، ج3، ص394.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرأي الثاني: يرى أبوحنيفة والثوري والأوزاعي وابن تيمية وابن القيم، لايجوز للولي أن يجبر البكر البالغة على الزواج [52].

استدلوا بأحاديث شريفة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (S) قال: (لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال أن تسكت) [53]، وفي ذلك يقول ابن تيمية: أما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أولباس لاتريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لايحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك [54].

وكذلك اختلفوا الفقهاء في جواز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها:

الرأي الأول: يرى الشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح وإلى أن النكاح لاينعقد بعبارتها

لقوله تعإلى:[❐◆🕮❐☼🖹🡐♦🡅❑✂☎✂❑🡐♦🡅🖹☪🗐❻🖂☺🕓♦③☞❀🖋✂ [55].

وقولـــــه تعـــــإلى: [❐◆••🡒🖋☪🖹🡅🡐♦🡅❑✂☎✂❑🡐♦🡅🖹☪🡒🖋••◆❐✂✓🡅🖋🗑❸⇳¤🡐☺🡆❀🖋✂ [56].

ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعإلى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب به النساء، ولأنه لوجاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوتت على وليها حق الولاية عليها، ولأن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيرا ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار، فجعل الأمر إلى وليها لتتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل [57].

---

(52)مرجع السابق، علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج2، ص241. ونفس المرجع السابق، محمد علي الشوكاني، ج6، ص255. والمرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقي رسول الباجوري، ج1، ص94، 1986م. نفس المرجع السابق، موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة، محمد شاكر محمد صالح سيتو، اربيل، 2010، ص158.

(53)أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، 1974/5، كتاب النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، الحديث الرقم (4843).

(54)مجموعة فتأوي، ابن تيمية، 25/32.

(55)سورة النور، الآية:32.

(56)سورة البقرة، الآية: 221.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف، يجوز للمرأة البالغة العاقلة تباشر عقد الزواج بنفسها، فإن تولت عقد زواج وليس لها ولي عاصب، فالزواج نافذ لازم، وإن كان لها ولي عاصب أشترط لصحة زواجها ولزومه أمران، هما: كفاءة الزوج، وألا يقل مهر الزوجة عن مهر المثل، وإلاثبت لوليها حق الاعتراض على الزواج [58].

ولهذا اجاد الحنفية، ومن على رأيهم، حينما قالوا: يحق للمرأه اختيار زوجها مع مطالبة وليها بالتزويج، كي لاتنسب إلى الوقاحة، فجمعوا بهذا بين منتهى العدل في مراعاة حق المرأة في اخص شيء يهم حياتها، والذي هو الزواج، وبين كمال الأدب، وعدم الابتذال لها من جانب آخر [59] [2]، الرأي الراجح: هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم والله اعلم.

3- حكم القانون في الإكراه على الزواج:

يعد الرضا أهم ركن من أركان عقد الزواج، فقد نص من مشروع دستور إقليم كوردستان العراق في المادة (19)، الفقرة (1) على أن (لكل شخص الحق في الزواج وتكوين أسرة، ولايجوز إبرام عقد الزواج إلا برضى طرفيه رضاء لا إكراه فيه).

ولكن يحصل أن يتم عقد الزواج بدون رضا الطرفين أو أحدهما نتيجة إكراه يتعرض إليه الطرفان أو أحدهما لذلك نصت الفقرة(1) من المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقية على انه: (لايحق لأي من القارب أو الأ غيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم انثى علي الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا، إذا لم يتم الدخول وإذا تم الدخول فيعتبر موقوفا، كما لايحق لإي من الاقارب أو الاغيار منع من كان أهلا للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من التزوج) .

([57])مرجع السابق، محمد علي الصابوني،ج2، ص136.

(58)الهداية شرح بداية المبتدى، شيخ الإسلام برهان الدين على بن ابي بكر المرغنياني، مصر، 1318، ج2، ص196. والزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996م، ص106. والعنف ضد المرأة، محمد شاكر محمد صالح سيتو، رسالة الدكتورا، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2010، ص160.

(59)المرأة في الفكر الإسلامي ، جمال محمد فقى رسول الباجوري، الموصل، 1986م، ج1، ص98.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويرى الباحث ان المشرع لم يكن موفقة في صياغته هذه المادة ، اعتبر زواج المكره باطلا، فخلط بين الباطل والموقوف، فالصواب هو أن يقال: (ويعتبر زواج المكره موقوفا على إجازته بعد زوال آثار الإكراه).

والقوانين العربية قد طالبوا جميعا بضرورة أن يتم عقد الزواج برضا الطرفين رضاء كاملا بلا إكراه، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادتين (29 - 30). وقانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (18). وقانون الأحوال الشخصية التونسي في الفصل (3). وقانون الأحوال الشخصيةالاماراتي في المادة (39) [60].

أما بالنسبة لحكم إكراه الرجل للمرأة على التزوج من نفسه وكذلك المرأة للرجل على التزوج من نفسها، أنها لم تبين في المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية، وقد يحدث أحيانا أن يكره رجل على الزواج من إمراة تصحيحا ودفعا لاعتدائه عليها وذلك رعاية لمصلحة المرأة المعتدى عليها، كما تنص المادة (398) من قانون العقوبات العراقي على أن : (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم) [61].

([60]) فقد نصت المادة (29) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على الآتي: (أ– الولي في الزواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث، وإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي.ب–يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها). ونصت المادة (30) منه على أن: (الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها الرأي لها من زواجها ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها).

ونصت المادة (18) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أن: (يتولي ولي المرأة عقد زواجها برضاها).

ونص الفصل (3) من قانون الأحوال الشخصية التونسي على أنه : (لاينعقد الزواج إلا برضا الزوجين).

فقد نصت المادة (39) من قانون الأحوال الشخصيةالاماراتي على أن: (يتولي ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فرق بينهما).

([61])شرح قانون مناهضة العنف الأسري، د. كاوان إسماعيل، د. مسعود حميد إسماعيل، اربيل، 2015من ص73.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والإكراه سواء كان ماديا أو معنويا يؤدي إلى ابطال عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، نصت المادة (115) من قانون المدني العراقي على أن: (من اكره إكراها معتبرا بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لاينفذ عقده).

وبالاضافة إلى أن الإكراه يكون جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ومن ثم فإن المكره يستطيع إبطال زواجه ويستطيع مراجعة السلطات القضائية عن ذلك لأنها جريمة يعاقب عليها القانون على حسب وصفها في قانون العقوبات.

ويلاحظ أن المشرع العراقي يعتبر الإكراه على الزواج جريمة يعاقب عليها القانون فقد نصت الفقرة (2) من المادة (9) على أنه: (يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات، أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات، أوالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات).

قد وفر المشرع العراقي حماية المرأة عندما عاقبها وفقا من المادة (376) أي جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل مع عدم وقوع الدخول حتى لو كانت عالمة بسبب البطلان وأخفته عن زوجها وسمح له الدخول بها في حين إذا كان الزوج عالما بسبب البطلان وأخفى ذلك عن الزوجة ودخل بها بناء على العقد الباطل تطبق عليه الجملة الثانية من المادة (376) أي جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل مع إخفاء الزوج عن زوجته سبب البطلان وعدم وقوع الدخول، بذلك يكون المشرع العراقي قد خص الظرف المشدد بالرجل دون المرأة[62].

أما في الحالة الزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية فهي شديدة لأن عقوبة هي الحبس أوالغرامة لأن الجانى ارتكابه لجريمة الزواج خارج المحكمة، وعلى المشرع أن يمنع الرجال الدين غير المرخصين من قبل السلطات المختصة، ويجب أن يمنحهم إجراء عقد الزواج (كمأذن شرعي) وفقا لإجازة يمنح من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

([62])حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، تافكه عباس البستاني، ط1، م،2005، ص38.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

فبعد الحمدالله جلت قدرته على ما أعان ووفق، وسهل ويسر، حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة بعد سنتين من البحث والتنقيب بين الكتب، والزيارات الميدانية، فما هي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث وهي:

أولا: النتائج:

1-الأسرة في الإسلام مكانة مقدسة عظيمة، وتعتبر لبنة أساس لبناء المجتمع، لكل منهما حقوقه وواجباته، خاصة وأن الإسلام قد وضع خطوطا حمراء عند انتهاك الحقوق داخل الأسرة، مكانة الانسان في الإسلام عظيمة، ومنع جميع التصرفات الغير لائقة ضد الاطفال والمرأة وبقية أفراد الأسرة،

2- قضية العنف الأسري في المجتمع الكوردي نتيجة العادات والتقاليد الموروثه، لم تكن خالية من العنف تجاه المرأة والأسرة ككل، فقد كانت محرومة من الحقوق الأساسية للحياة، كالتعليم واختيار شريك الحياة وحقوقها المالية وإدارتها بنفسها، لكن اليوم المرأة في المجتمع الكوردي لها شأن في جميع المجالات الحياة وهي تغيرت بتغير المجتمع التي تعيش فيها وهي تمارس اختصاصاتها في القطاع العام والخاص، وفي المناصب العليا للدولة كالبرلمان ومجلس الوزراء والخ.

3- لاشك أن أسلوب القسوة له تأثيره على السلوك والحالات النفسية الجميع أفراد الأسرة بالأخص الأطفال ستكون تأثيرها مباشر، ستبقى آثارها على نفسيتهم لامد طويل من القلق وعدم الاستقرار النفسي والجسدي، وهكذا ستكون أضرارها باقية وتنعكس آثارها، لهذا الغرض فإن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ينهيان كل أنواع العنف ولإهانه والسلوك العدواني تجاه الآخرين، والتأكيد على الترابط الوثيق وعلى أساس المودة والرحمة بينهم، والابتعاد عن كل أنواع الأسلوب القاسي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- ودور الوالدين مهمة وله خاصية مفيدة في صنع مناخ هادىء ونشر الحب والطمأنية داخل الأسرة، خاصة في جانب نفسية الأطفال، لأن مرحلة الطفولة مهمة وحساسة في بناء شخصية الطفل، لكي يقدم فردا صالحا للمجتمع في المستقبل، وتؤكد الشريعة الإسلامية على منزلة الطفل في الإسلام والمحافظة على حقوقه داخل الأسرة ومنحه الود والحنان ومعاملته معاملة سليمة وخاليه من أية آثار العنف النفسي والجسدي، وعلى مستوى القانون الوضعي ومواثقها منسجم مع الشريعة للحفاظ على حقوق الأطفال ، واحترام شخصيته، وإبعاده عن أجواء القسوة والعنيف، وذلك بوضع عقوبات شديدة للمخالفين.

5- الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هما متفقان، إذ يؤكدان على أن الزواج يجب أن يكون على أساس الاحترام المتبادل والحب، والبعد عن المعاملة القاسية والعنف الذي يؤثر على العلاقة الزوجية والحياة الزوجية.

6-الزواج بالإكراه يعتبر من العادات القديمة في تاريخ الإنسانية، والتي تتعرض له كثير من العائلات وبالأخص الأنثى حيث يُسلب حقها في اختيار شريك حياتها، والتي تختار من قبل ذويها كالأب والأخ ويكون عقد القران إجباريا، إذ ليس للمراة آية مجال للتعارف بينها وبين شريك حياتها، لذلك فإن الشريعة الإسلامية ترفض بشدة هذه العملية في اختيار شريكها وعليه أن يكون أبا صالحا لأولادها في المستقبل والمشرع الكوردستاني يعطي الحق لكل الأفراد عن كيفية تأسيس حياتهم وبناء البيت الزوجية المؤثرة على رغبات الطرفين.

ثانيا: أهم التواصيات:

1- على جميع أفراد الأسرة الابتعاد عن العنف وإهانة البعض للآخر وعلى الزوجين أن تكون علاقتهما على أساس المودة والرحمة والحب، وكثرة المشاكل والقيل والقال تكون آثارها سلبياً على الحالة النفسية للأولاد، دوما يحسون بالقلق والخوف في المستقبل.

2- يجب الحرص على التوعية الدينية لأن لها الجانب الأهم في معاملة أفراد الأسرة ودرء العنف عنها لأنها من التعبد والتقرب إلى الله.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3-اقترح عقاب الجاني في جريمة القذف، بنفس القدر الذي حدّدته الشريعة الإسلامية التي حكمت على قاذف المحصنة بعقوبات ثلاث: ثمانين جلدة مع اسقاط الشهادة والوصف بالفسق، لأنها عقوبات صارمة ورادعة، من شأنها أن تؤدي إلى صيانة الأعراض من التهجم عليها وحماية أصحابها من إهدار الكرامة وتطهير المجتمع من مقالات السوء، لأنها لاتجعل الجاني عضواً عاطلاً مشلولا في المجتمع، لأن الحبس أو السجن يمنع المحكوم عليه في مدة تنفيذ الحكم عن القيام باي عمل خاص أو عام.

وأخيرا أسال الله جل جلاله، باسمائه الحسنى، وصفاته العلى، لي ولسائر المسلمين أن يجعل القرآن الكريم ربيع قلوبنا، ونور أبصارنا، وجلاء أحزاننا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبله مني قبولا حسنا، وان يجعله في ميزان حسناتي يوم لاينفع مال ولا بنون،

إلا من أتى الله بقلب سليم: [﴿ ﴾] [63].

المصادر والمراجع

1. اخرجه مسلم في صحيحه، مختصر صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفجر للتراث، القاهرة،(ط1)، (1428هـ - 2007م).

(63)سورة البقرة، الآية: 286.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. الأبعاد النفسية والإنسان القيمية والسلوك العدواني لدى جماعة الفجر، (دراسة وصفية مقارنة)، عليوة عبد الهادي ،رسالة ماجستير، كلية الآداب، بنها، جامعة الزقازيق،١٩٩٦م، ص94.
3. العنف الأسري وأثره على الفرد و المجتمع، د.محمد أحمد حلمي الطوابى، ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2013، ص16.
4. العنف العائلي، مصطفى التير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص68.
5. جرام العنف، د. مأمون محمد سلامة، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1974، ص270.
6. سيكولوجية الطفل، د. أيمن محمد عادل، الدار العالمية للكتب والنشر، مصر، ط1، 2010م، ص170.
7. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(61) لسنة 1976، نشر في الجريدة الرسمية العدد (2668)، بتاريخ:
8. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/2/20.
9. قانون الأحوال الشخصيةالاماراتي رقم (28) لسنة 2005. نشر في الجريدة الرسمية العدد (439) بتاريخ 2005/11/30.
10. قانون مناهظة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق، رقم (8) لسنة 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان). الصادر بتاريخ 2011/6/21، مجموعة وقائع كوردستان، مج6، 2012م، وزراة العدل، دار اربيل للطباعة والنشر.
11. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ ، ج9، ص429 .
12. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،اسطنبول، د.ت، ج1، ص1.
13. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 1986، مادة عنف، مج2،ص192.
14. معجم المصطلحات القانونية، أحمد ذكي بدوي، قاهرة، 1989، ص223 – 234.

15. مفهوم العنف، توماس بلات ، العدد 132، ترجمة سعاد الطويل، المجلة القومية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، 1995 ، ص17.
16. أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب ،مج 2،2002م.
17. بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد، دار الفكر، ط1، 1415هـ، ج2، ص4. تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، مج2، ص135.
18. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ط1، 1329هـ،ج2،ص441.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،2003م، ج7،ص54 - 55.
20. تفسير القران العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، سورة النساء، دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999م، ج2، ص242.
21. تفسير ايات الأحكام من القران، محمد علي الصابوني، دار القران الكريم، ط2،2004م، ج2، ص44 -45.
22. تفسير آيات الأحكام، احمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحأوي، دار التراث العربي، بيروت، 1992م، ج3، ص394.

23. حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، تافكه عباس البستاني، ط1، م،2005، ص38.
24. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص545.
25. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م، ص355.
26. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص633.
27. شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011، د. كأوان إسماعيل، ود. مسعود حميد إسماعيل، مطبعة شهاب، اربيل، 2015م، ص35.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

28. علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج2، ص241.
29. العنف ضد المرأة، محمد شاكر محمد صالح سيتو، رسالة الدكتورا، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2010، ص160.
30. الفقه الإسلام وادلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط8، 2005م، ج7، ص540.
31. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقي)، العدد (1778)، بتاريخ: 15/9/ 1969.
32. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، رقم13، 1963، ص47.
33. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، س1، رقم 83، 1950، ص251.
34. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، رقم 38 ، 1950، ج5، ص61.
35. الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، د. احمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1985، ص720.
36. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، ج7، رقم 358، ص336، 1947.
37. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية، ج6، رقم 142، ص305، 1943.
38. معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، 1999م، ج5، ص172.
39. المهذب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. ج2، ص173.
40. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، حسن الفكهاني، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1977م، ج8، ص115.
41. موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة، محمد شاكر محمد صالح سيتو، اربيل، 2010، ص158.
42. الهداية شرح بداية المبتدى، شيخ الإسلام برهان الدين على بن ابي بكر المرغيناني، مصر، 1318، ج2، ص196.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

43. الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996م، ص106.
44. والمرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقي رسول الباجوري، ج1، 1986م، ص94.
45. الوسيط في القانون العقوبات، د.أحمد فتحي سرور، ط3، ص711، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
46. (4) Wilson, (1990) . *The Oxford dictionary of English Proverbs*, third edition . oxford university press 231.